

الهيئات المستحدثة في العبادة

(دراسة فقهية مقارنة)

د. عبد السميع محمد الأنيس *

التعريف بالبحث :

هل كل شيء لم يكن موجوداً في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة ؟ .

سؤال طالما تردد ومشكلة اشتد الجدل فيها ، وتفاقم النزاع بسببها ! وقد حاول البحث استنطاق النصوص فيها ، واستطلاع أقوال الفقهاء حولها ، وبعد تحرير محل النزاع تم استبعاد العادات الدنيوية من إطار البحث لأنها ليست من البدع ما لم يدل دليل على قبحها ، كما تم استبعاد أصول العبادات مما نص الشارع عليه جملة وتفصيلاً ، فأحداث هيئة تخالفها يعد بدعة ضلالة ينهى عنها بالاتفاق ..

وانحصر الخلاف في حالة واحدة ، وهي : التزام العمل المشروع مع تقييداته الزمانية أو المكانية أو العددية ، وقد أطلقت عليها مصطلح : « الهيئات المستحدثة في العبادة » ، وقد تمّ بحثها بتفصيل عند كل من المانعين والمجيزين ، وبعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها توصل البحث إلى وضع ضوابط استخلصت من كلام الفقهاء تحفظ الجواز من أن يستغل خارج الإطار الذي وضعت له ..

وبعد : فإنّ هذا البحث ليس دعوة لفتح باب المحدثات بل سدّ له وإرصاد عن طريق إخضاعه للمراقبة الفقهية الدقيقة ليبقى للشرع صفاؤه ، وللسنة نضارتها ..

* مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت بالملكة الأردنية الهاشمية ، ولد في مدينة حلب سنة (١٩٦٣م) ، ونال درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه من كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد بتقدير ممتاز سنة (١٩٩٥م) ، وله عدة مؤلفات وبحوث .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وآتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فيعرضُ هذا البحثُ قضيةً مهمة ، ذات أبعادٍ اجتماعية خطيرة ، لها مساسٌ كبيرٌ بواقع المسلمين ، وهي قضية نوه بها العلماء قديماً وحديثاً ، واحتلت مساحةً واسعةً في أبحاثهم ، ودراساتهم ، ولكنها على الرغم من ذلك ما زالت تُشكلُ الخطرَ نفسه الذي كانت تشكله في الماضي .. إنها الهيئات المستحدثة في العبادة ، وموقف الفقهاء منها ، ذلك الموضوع الذي كاد يخلقُ لكثرةٍ ما أُثيرَ حوله من مساجلات ومناقشات ، وأحياناً مجادلات عقيمة ، ولعل مرد ذلك إلى تعلق هذا المبحث بما لا عهد للناس به في الشرع ، مع ما يكتنفه من اللبس والغموض .

ويجدر التنبيه إلى أن العلماء لم يُهملوا هذا الجانب ، بل كان لهم فيه صولات وجولات ، لا سيما أن منشأ هذه الظاهرة قديم يمتد تأريخه إلى أواخر عهد الخلافة الراشدة ، حيث ظهور الفتن ، وقيام الفرق والأحزاب . وكذلك كان لهذا الموضوع مساحته الخاصة لدى الرعيل الجديد من المفكرين والباحثين .

والحق أنني منذ أمد بعيد كنتُ أتطلع إلى مثل هذه الدراسة لما لها من أهمية ومكانة ، وكنت من ذلك الحين لا آلو جهداً في متابعتها ، واستقراء الأبحاث التي كتبت عنها . وإذا كانت للبحوث في الغالب بواعث تحمل صاحبها على إثارتها ، فإن الباعث الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع ، والذي يستحق التسجيل هنا باعتباره هدفاً من أهداف البحث ، هو : دفع الاشتباه الحاصل لدى الكثير حول هذا الأمر ، ومن ثم غزارة ما يُثارُ بسببه من فُرقةٍ وخلافٍ بين المسلمين أنفسهم ، حيث تتعدد مذاهبهم فيه ، وتباين آراؤهم حوله .. ويغدو هذا الخلاف سبباً لغرس البغضاء ، وإشاعة الفوضى .

هذا جانب .. والجانب الآخر هو : أننا نجهد كثيراً من المفاهيم الإسلامية السليمة ،

وكذلك نجهد طرق الدعوة إلى الله ، وأساليبها . وقد نجم عن ذلك فقدان الموازنة الدقيقة بين الحق الذي تُوصّل إليه وتطبيقه على المجتمع ، وبين واقع المجتمع ، كما أننا لم نعد نُفرّق بين (الحق الذي يقابله الباطل) ، وبين (الحق الذي يقابله الخطأ) . وقد يقال : يلزم من هذا أن الحق متعدد ، ولو تعدد الحق لنشأ عنه إضاعة الموازين وكثرة الفرق الباطلة ، كما أنه يتخذ ذريعة لإصرار كل مبطل على باطله ، وهذا شيء خطير في واقع المسلمين .

وأجيب عن هذا : أن الحق واحد لا يتعدد ، ولكن الذي عليه أهل العلم أن طرق الحق متعدد وهو واحد ، ولا مانع من تعدد الطرق والوسائل الموصلة إليه .. وما أحوجنا اليوم ، ونحن نعيش عصر المتناقضات والضيق إلى معرفة قضية الحق ، وما تحمله من مفاهيم وأفكار .. إن الحق واحد ، وإن الباطل أشتات وسبل ، ولكن لا بد أن نعلم أن لطرق الحق مُرونة تغني عن تشعب سبل الباطل ، والدليل على ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » (١) .

ومما ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه هنا : أننا سواء قلنا : إن الحق يتعدد ، أو قلنا : لا يتعدد ، فإن الخطأ الاجتهادي لا يدخل في الباطل إذ هو مأذون فيه مأجور عليه ، والله لا يأذن في باطل ولا يأجر عليه ، وصواب الاجتهاد وخطؤه من المتأهل كلاهما حق ، أحدهما : الحق الذي أَراده الله أصالة . والثاني : الحق الذي أذن به عند عدم العلم بمراد الله تعالى أصالة . وأمّا النهي في الآيات عن الاختلاف ، وكذا في الأحاديث فإنما المراد به الخلاف الذي ينشأ عن ترك الدليل متابعة للهوى ، وهذا واضح في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (٢) ، وقد قال المفسرون : إنّ البيّنات هنا هي الأدلة الواضحة (٣) .

« لقد لان الإسلام لاختلاف العقول في الفهم (٤) ، ومنح المخطيء أجراً ، ومنح المصيب

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ، ومسلم في صحيحه رقم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٥ .

(٣) انظر تفسير أبي السعود ٦٨/٢ .

(٤) يريد : وسع الإسلام اختلاف العقول .

أجرين ، ثم وسع الجميع في كنفه الرحب ما داموا مخلصين في طلب الحق ، حريصين على معرفته والعمل به ، فأنت ترى رحمة الله لا ترتبط بنتائج الفكر قَدْرَ ارتباطها بصلاح القصد ، فلم يضيّق البشرُ ذرعاً بما وسعه دين الله؟! ولم القسوةُ بينهم والجفاء؟! « (١) .

وقد عبّر الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه القضية أحسن تعبير ، فقال : « ... وإن كان كثير من العباد والعلماء بل والأمراء قد يكون معذوراً فيما أحدثه لنوع اجتهاد ، فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح ، وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده ... » (٢) .

هذا وقد جاء البحث في مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، على النحو الآتي :

المقدمة .

المبحث الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث .

المطلب الثاني : مثال تطبيقي على اختلاف الفقهاء في أحكام العبادات .

المبحث الثاني : تعريف الهيئات المستحدثة في العبادة ، وحكمها .

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهيئات المستحدثة .

المطلب الثاني : حكمها .

المبحث الثالث : الأدلة ومناقشتها :

وفيه مطلبان :

(١) « خلق المسلم » للشيخ محمد الغزالي ص ١٩٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٨٢ .

المطلب الأول : أدلة المانعين ومناقشتها .

المطلب الثاني : أدلة المجوزين ومناقشتها .

المبحث الرابع : ضوابطها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابطها عند المجيزين .

المطلب الثاني : الترجيح .

المبحث الخامس : تطبيقاتها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التزام الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان .

المطلب الثاني : التزام الذكر بهيئة الاجتماع .

المطلب الثالث : الاحتفال بولادة النبي ﷺ .

الخاتمة : في نتائج البحث .

وبعد : فهذه أضواء على هذه القضية الشائكة .. ومحاولة الإجابة على سؤال طالما تردد على ألسنة المسلمين : (هل كل أمر لم يكن موجوداً في عصر الرسالة يعد بدعة ؟) . أردت من خلالها استطلاع أقوال الفقهاء ، واستنطاق نصوص الفقه في مسألة اجتهادية اشتدّ الجدل فيها ، وتفاقم النزاع بسببها .. ويعلم الله أنني من أشد الناس حباً للاتباع ، ونفوراً عن الابتداع ، ولكن أردت المساهمة في جمع كلمة المسلمين من خلال تقارب وجهات النظر في مسألة تعدد من أهم مسائل الخلاف بينهم .

والله أسأل أن يلهمنا الصواب ، وأن يجنبنا الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة

جدير .

المبحث الأول

مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات بين يدي البحث :

ما جرى عليه العمل بعد العصر النبوي ، لا يخلو أن يكون من قبيل العادات ، أو من قبيل العبادات ؛ فإن كان من قبيل العادات ، فهو ليس ببدعة ضلالة أصلاً ، ما لم يدل دليل شرعي على قبحه ، وإن كان من قبيل العبادات : فهو على ثلاث مراتب كما يقول ابن تيمية - رحمه الله - :

أحدها : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه - أي ما كان منصوباً عليه جملة وتفصيلاً - .

الثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها ، إما لحسن القصد ، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع - أي ما كان منصوباً عليه جملة لا تفصيلاً - ، وقد أطلق الشاطبي على هذا القسم (البدعة الإضافية) وسماها غيره (البدعة الحسنة) .

الثالثة : ما ليس فيه صلاح أصلاً ، إما لكونه تركاً للعمل به مطلقاً ، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً . وهو ما لا يكون منصوباً عليه لا جملة ولا تفصيلاً ، وقد أطلق الشاطبي على هذا القسم (البدعة الحقيقية) ، وهي البدعة الضلالة باتفاق العلماء ^(١) ، وعلى المرتبة الثانية ، مثار الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - ، وقد كثر الكلام عليها إثباتاً ونفيّاً مما ستعلمه بعد إن شاء الله . . ومدار بحثنا عليها ^(٢) .

وقد أطلقت على هذا النوع مصطلح « الهيئات المستحدثة في العبادة » . فما هو تعريفها ؟ وما هي أمثلتها ؟ وما هو موقف الفقهاء منها ؟ .

(١) انظر الاعتصام للإمام الشاطبي ١/ ٢٢٩ ، واقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية ص ٢٩٨ وإقامة الحججة للإمام اللكنوي ص ٢٥ .

(٢) أما الحديث عن « البدعة الحقيقية » فيحتاج إلى إفرادها بالبحث ، وإحصاء البدع الحقيقية للتحذير منها .

وقبل أن أجيب عن هذه الأسئلة لا بد لي أن أوضح ما هو المقصود من هذا العنوان ؟
ثم ما محل النزاع فيها ؟ فإن تحرير محل النزاع يرفع النزاع كما قال علماؤنا .

فأعني بالهيئات المستحدثة : العمل المشروع في أصله ، ولكن صاحبه تقييد زمني ،
أو مكاني ، أو عددي ، أو جاء على كيفية معينة ، وهذه التقييدات لم يرد فيها دليل
تفصيلي ، أي : لم يرد فيها نص مخصوص من الشرع ، بل يستند إلى الأدلة الإجمالية من
الكتاب والسنة بصورة عامة .

وهذه الصورة لا تدخل في الخلاف أصلاً ، فهي مشروعة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً
يعتد به ، وبيان ذلك : أن العمل المشروع إذا أراد المكلف أن يقوم به لا ينفك عن زمان
يحدث فيه ومكان يقع فيه ، وعدد معين على كيفية معينة ، وهذا أمر بديهي لا خلاف فيه .
فعندما يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(١) ، ويقول : ﴿ صَلُّوا
عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) ، ويقول : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٣) ، فهذه أوامر
إلهية ، وأدلة إجمالية إذا أراد المسلم أن يطبقها ، فإن تطبيقه لها لا يخرج عن التقييدات
المذكورة بحال من الأحوال .. فأين الخلاف إذن ؟ أقول : وإنما يكون النزاع ، ويدخل الخلاف
في صورة واحدة ، وهي إذا التزم العمل المشروع بتقييداته المذكورة على الدوام ، وله صور
كثيرة منها :

- الاجتماع على ذكر الله بصورة جماعية وهيئة معينة ، والتزام ذلك .
- الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان ، والتزام ذلك .
- إحياء ليلة القدر بصورة جماعية مع التزام ذلك كل عام .
- ومن الاحتفالات الدينية : كالاحتفال بمولد النبي ﷺ ، والاحتفال بحادثة الهجرة ،
وحادثة الإسراء والمعراج وغيرها ، والتزام ذلك كل عام .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤١ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

(٣) سورة الحج : الآية ٧٧ .

- ومنها تطويل الدعاء في قنوت الوتر في رمضان والتزام ذلك كل عام ..
- ومنها تحديد زمن معين للتعزية مع هيئة معينة والتزام ذلك .
- ومنها الجهر بالتسبيحات والأذكار والأدعية الواردة بعد الصلوات والتزامه ، وغير ذلك من الأمور ...

وأريد من العبادة في التعريف المذكور : وسائلها ، والقرائن التي تقترب بها كالزمان والمكان والعدد ونحو ذلك ، ولا أعني أصولها ، وكانت هذه الوسائل والقرائن تحقق مصلحة ما ، ولم تكن خارجة عن نصوص الشرع ، بل هي مستنبطة منه ، وتقود الناس إلى الالتزام به . ومثال ذلك : ما استحدثه بعض الصحابة من التسبيح بالحصى والنوى : قال الحافظ ابن حجر : « الروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة ، وبعض أمهات المؤمنين ، بل رآها النبي ﷺ وأقرها » (١) . وواضح أن النبي ﷺ أقر هؤلاء الأصحاب على التسبيح وعلى اجتهادهم في الوسيلة التي استعملوها في عدّ التسبيح بالنوى والحصى ، ولم يعنفهم على فعلهم ، ولم يأمرهم باستئذانه أو استشارته قبل أن يقدموا على الفعل المذكور . ومنها : اجتماع الصحابة على صلاة التراويح في ليالي رمضان على هيئة جديدة ، حدث في زمن سيدنا عمر بن الخطاب وقال في حقّه : « نعمت البدعة هي » (٢) . ومنها : الأذان الأول يوم الجمعة زاده عثمان - رضي الله عنه - على الزوراء لما كثر الناس (٣) . ومنها : تعدد صلاة العيد في مصر واحد ، أحدثه سيدنا علي - رضي الله عنه - . قال ابن تيمية : « أحدث علي بن أبي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع » (٤) ، والسنة ألا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد . ومنها : تذكير الناس ، واتخاذ راتبة بعد أن كان في عهد النبي ﷺ

(١) انظر « نزهة الفكر في سبحة الذكر » للإمام اللكنوي ص ١٨ .

وقال الإمام السيوطي - رحمه الله - في كتابه « المنحة في السبحة » ضمن « الحاوي للفتاوي » ٥/٢ : « ولم ينقل عن أحد من السلف ، ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدون بها ، ولا يرون ذلك مكروهاً ... » .

(٢) انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ١٥٦/٥ .

(٣) المصدر السابق ٤٤/٣ .

(٤) منهاج السنة النبوية ٢٠٤/٣ .

للحاجة ، وقد جاء « أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يذكر الناس كل خميس لغلا يملوا » (١) .

وإنما قلت : في (وسائل العبادة لا في أصولها) ، لأن ما كان في أصول العبادات مما نصّ الشارع عليه جملة وتفصيلاً ، وكان محدداً بتحديد ما ، أو مقيداً بتقييد معين ، فإن حدث شيء يخالف هذا التحديد يُعدُّ بدعة ، يُنهى عنها ، ويأثم صاحبها ، لأن هذه الهيئة المستحدثة قد صدرت عن الهوى ، دون نصّ صريح ، أو استنباط صحيح ، مع جر العاملين بها إلى الابتعاد عن أحكام الشريعة الغراء . فعدد الصلوات ، مع تحديد عدد الركعات فيها ، كان بتوقيف من الشارع فإن حدث ما يخالف ذلك يُعدُّ بدعة ضلالة ، وقد تصل بصاحبها إلى حدّ الخروج عن الإسلام ، أمّا إذا لم يرد فيه تحديد ، فهو عرضة للاجتهاد في إطار النصوص الشرعية ، وسأتي بمثال تطبيقي على ذلك يوضح ما نحن فيه تجده في المطلب الثاني ، ومن أراد التوسع فعليه بقسم « العبادات » من كتب الفقه المقارن ، ومنها على سبيل المثال : « المجموع » للنووي ، و « المغني » لابن قدامة الحنبلي ، و « التمهيد » لابن عبد البر المالكي ، و « المحلى » لابن حزم الظاهري .

المطلب الثاني : مثال تطبيقي على اختلاف الفقهاء في أحكام العبادات ؛ وهو : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول :

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول على قولين :

١ - ذهب الشافعي - رحمه الله - إلى استحباب ذلك ، وقد نصّ عليه في كتابه « الأم » (٢) وتابعه أكثر الشافعية .. واستدل على قوله : بحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ؟ قد علمنا كيف نسلم ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد .. إلخ » متفق عليه (٣) .

(١) انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ١/١٧٣ .

(٢) الأم ١/١٠٢ .

(٣) صحيح البخاري برقم (٦٣٥٧) ، وصحيح مسلم ٢/١٦ .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه ، شرعت الصلاة عليه ، وسواء كان في التشهد الأول أو الأخير ^(١) .. إلا أنه يكتفى بلفظ : اللهم صلّ على محمد ﷺ للأخبار الواردة في التخفيف ..

٢ - بينما ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد وغيرهم إلى عدم استحباب الزيادة على التشهد ^(٢) . ودليلهم في ذلك : أن تخفيف التشهد الأول مشروع فقد « كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف - أي الحجارة المحماة - حتى يقوم » ^(٣) . ولم يثبت أنه فعل ذلك ، ولا علمه الأمة ، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه ، قالوا : ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكروا من الأمر لكانت واجبة في المحل كما في الأخير لتناول الأمر لهما من الصلاة على الآل والدعاء وغيره ..

وجه دلالة هذا الموقف : أن الشافعي رحمه الله قد استحب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ولم يوجد دليل على ذلك ، إلا من حيث العموم مع ما فيه من التخصيص والتزامه في الصلاة .. ومع هذا فلم نجد أحداً من العلماء نسب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى البدعة لكونه استحب هذا .. وهناك أمثلة كثيرة غير هذا المثال تؤيد ما ذهبنا إليه ..

المبحث الثاني

تعريف الهيئات المستحدثة في العبادة وحكمها

وفيه تمهيد ومطلبان

تمهيد :

لقد كثرت الكلام على الهيئات المستحدثة في العبادة جوازاً ومنعاً ، وهل هي حسنة أم ممنوعة ، وأصبحت مثار خلاف بين الفقهاء .. ويرجع السبب في ذلك إلى ظهور اتجاهين عند

(١) جلاء الأفهام لابن القيم ص ٢١٦ .

(٢) انظر المجموع للإمام النووي ٣/٤٤٠ ، والأذكار للنووي ص ٦٣ ، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٥١٠ ، والقول البديع للسخاوي ص ١٧٩ .

(٣) انظر سنن أبي داود ١/٢٢٨ ، وسنن النسائي ٢/٢٤٣ ، ومسند الإمام أحمد ١/٣٨٦ .

العلماء في هذه القضية : اتجه ينظر إلى الدليل الإجمالي فيجيز ، واتجاه ينظر إلى الدليل التفصيلي - أي الخاص - فيمنع . ولذلك سميت بالإضافية - أي بحسب ما تضاف إليه - ولهذا كان لا بد لنا أن نعرفها تعريفين : تعريفاً للمجوزين ، وتعريفاً للممانعين .

المطلب الأول : تعريف الهيئات المستحدثة :

(أ) عند المجوزين : وقد عرفت بعدة تعاريف ، أكتفي بتعريف واحد منها : وهو للإمام الشافعي - رحمه الله - قال : « المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة .. والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر - رضي الله عنه - في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه ، يعني أنها محدثة لم تكن ، وإن كانت فليس فيها ردّ لما مضى » . وقال أيضاً : « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم » (١) .

(ب) عند الممانعين : عرفها الشاطبي - رحمه الله - بقوله : وأما البدعة الإضافية ؛ فهي التي لها شائبتان : إحداهما : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والأخرى : ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية .. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية ، وهي : « البدعة الإضافية » . أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ... » (٢) .

شرح التعريف : أي أنّ هناك عملاً مشروعاً ، ولكن صاحبه تقييد زماني أو مكاني أو عددي أو جاء على كيفية ما ؛ فالدليل من جهة الأصل قائم ، ومن جهة هذه التقييدات أو الكيفيات لم يقم ؛ فلهذا يمنع منه سداً لذريعة الفساد ، أي : خشية أن يعتقد أنه منه ، أو أن فعله سنة ، أو واجب إذا التزم على الدوام .. قال الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - وهو يتكلم عما نحن فيه :

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٤٦٩ ، وفتح الباري ١٧/١٠ .

(٢) الاعتصام ١/٢٨٦ .

« المرتبة الثانية : هي العمل الصالح من بعض وجوهه ، أو أكثرها إما لحسن القصد ، أو لاشتماله على أنواع من المشروع ، فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين المنتسبين إلى علم وعبادة ، ومن العامة أيضاً .. ثم أضاف قائلاً : وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ، ولا غير مشروع أو أن يكون عمله من جنس المحرم : كالكفر ، والكذب ، والخيانة ، والجهل .. » (١) .

المطلب الثاني : حكمها :

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

الأول : جواز الفعل والترك ، ولكنهم أحاطوا هذا الجواز بضوابط سنذكرها قريباً .
وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنفية ، ومنهم على سبيل المثال : الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) (٢) ، والإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) (٣) ، والإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) (٤) ، والإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) (٥) ، والإمام السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) (٦) ، والإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ) (٧) ، والإمام ابن حجر المكي (ت ٩٧٤ هـ) (٨) ، وابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) (٩) ، والإمام اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) (١٠) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٩ .

(٢) مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين ابن عبد السلام وابن الصلاح ص ١٦ - ١٨ .

(٣) قواعد الأحكام ٢/٢٠٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/١٥٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢ .

وقال رحمه الله في كتابه المجموع ٢/٤٧٠ : « وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام - رحمه الله - أنها من البدع المباحة ، ولا توصف بكرهية ولا استحباب ، وهذا الذي قاله حسن .

واختار أن يقال : إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا ، وإن صافح من لم يكن معه قبلها

فمستحبة ؛ لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك » .

(٥) فتح الباري ٣/٤٥ ، إلا أنه يرجح اتباع السلف الصالح .

(٦) القول البديع ، ص ١٩٢ .

(٧) الحاوي للفتاوي ١/١٩٢ .

(٨) الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/٨٠ .

(٩) حاشيته على الدر المختار ١/٣٦٠ .

(١٠) إقامة الحجّة ص ٢٦ .

الثاني : منعها : وإلى هذا ذهب الإمام مالك - رحمه الله - (ت ١٧٩ هـ) ، وتابعه على مذهبه أصحابه المتقدمون ^(١) ، والإمام الطرطوشي (ت ٥٢٠ هـ) ^(٢) ، والإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ^(٣) ، من متأخري المالكية ، وغيرهم ، وابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ^(٤) . قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : « وقد تباين النَّاس في هذا الباب تبايناً شديداً ، والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه ، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات ، أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء المخصوص ، وميل المالكية إلى هذا الثاني » ^(٥) .

المبحث الثالث

الأدلة ومناقشتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أدلة المانعين ومناقشتها :

(١) الاعتصام ١/٤٠٩ ، والفروق للقرافي ٤/٢٠٢ .

(٢) انظر كتابه « الحوادث والبدع » .

(٣) انظر كتابه « الاعتصام » ، وقد ألفه في نفي هذه الأمور ومنعها خاصة .

(٤) ومما يجدر التنبيه إليه أن الإمام ابن تيمية - رحمه الله - قد قيد المنع في حالة خاصة : وهي التزام تلك التقييدات التي ذكرناها آنفاً على الدوام ... أما إذا كان فعل هذه التقييدات أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة ، أو كانت هذه المحافظة لهذه التقييدات على جهة الانفراد ، فلا بأس بها ..

قال رحمه الله : « وأما محافظة الإنسان على أورد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك ، فهذا سنة النبي ﷺ والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ... » انظر الفتاوى ١/٢٢٠ .

وقال الحافظ عمر بن علي البزار (ت ٧٤٩ هـ) تلميذ ابن تيمية ، وهو يحكي لنا عما شاهده منه : « وكنت مدة إقامة بدمشق ملازماً لجل النهار ، وكثيراً من الليل ، وكان يدنيني منه حتى يجلسني إلى جانبه ، وكنت أسمع ما يتلو وما يذكر حينئذ فرأيت يقرأ الفاتحة ، ويكررها ، ويقطع ذلك الوقت كله أعني من الفجر إلى ارتفاع الشمس في تكرير تلاوتها ... » انظر الأعلام العلية ص ٣٨ ، وتأمل أخي في حال هذا الإمام من تخصيصه للفاتحة ، وتكراره لها في ذلك الوقت ، مما يدل لنا على جواز التخصيص للأعمال الفاضلة في الأوقات المباركة ... وإنما المحذور في هذا الأمر اعتقاد الأفضلية في التخصيص من دون ما نص صريح أو استنباط صحيح انظر كلمات في التصوف للشيخ فيضي الفيضي « ص ٤٤ .

(٥) إحكام الأحكام ١/١٧٣ .

استدل المانعون على قولهم بعدة أدلة ، لكن أظهر دليل لهم هو :

١ - استنادهم إلى قاعدة « سد الذرائع » وهي من الأصول المختلف فيها ، كما هو معلوم من كتب أصول الفقه ، وقالوا : إن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة فأتى به المكلف في الجملة كان عمله صحيحاً . ولكن إن أتى به على كيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، ثم التزم ذلك من غير أن يدل الدليل عليه كان هذا ممنوعاً ، لأنه صار كالترتبة يتكرر بتكرر الأسابيع والشهور والأعوام ، وهذا يضاهاه (أي يشابه) الاجتماعات المشروعة كالاجتماع على الصلوات وغيرها ، فصار محدثاً .

توضيح ذلك : إذا ندب الشارع إلى ذكر الله ، فالتزم قوم الاجتماع فيه على لسان واحد ، أو وقت مخصوص من غير ندب الشارع لهذا الالتزام بنص خاص ، صار هذا ممنوعاً لأنه شابه المشروع المرتب فينهى عنه سداً للذرائع^(١) .

وأجيب عن هذا : بأن الالتزام المذكور عائد إلى قصد الملتزم ، فإن كان ناشئاً عن اختيار ما يتلاءم مع نشاط الإنسان ، وأوقات فراغه بغية تنظيمها ، فهذا حسن لا خلاف فيه لأحد ، والعجيب أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي شدّد أيما تشديد في هذه الأمور رأيته بعد ذلك يقول : « فإن ذلك التخصيص ، والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق ، أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعاً زائداً .. »^(٢) . وهذا يعني أن التخصيص المذكور والعمل به إذا كان بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط لا بأس به .

وأما عن (المضاهاة) للأمر المشروعة المرتبة كالاجتماع على الصلوات الخمس وغيرها مما ندبه الشرع وحث عليه ، فغير حاصل فيما نحن فيه لوجود التفرقة العلمية بذلك ، ونعني بـ « التفرقة العلمية » : أن يعتقد ملتزم هذه التقييدات عدم سنية هذا الالتزام فضلاً عن وجوبه ، فإذا علمنا أن الأمور المرتبة دليلها تفصيلي ، وما نحن فيه من الأمور ، كالتزام الذكر

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٠٧ . والموافقات ٢/٢٠٤ ، ٣/٢١٤ . والاعتصام ١/٢٤٩ ، ٢/٣٠ .

(٢) الاعتصام ٢/١٢ .

على هيئة الاجتماع ونحوها ، دليلها إجمالي ارتفع الإبهام ، وزالت المخاوف التي يخشى منها عند مصاحبة أصل الفعل المشروع ؛ لأن المنع ليس متجهاً إلى الفعل ذاته ، بل إلى ما يقارنه من وصف متوهم فساده . . ولعل الأمر يكون بصورة أوضح عندما نجد مسائل فقهية تتعلق بالصلاة ، قد حصل الخلاف في مشروعيتها وعدمه ، لفقدان الدليل التفصيلي المحقق عليها ، وقد مرّ التمثيل على ذلك . .

وقد بنوا على هذا الأصل الذي أصلوه - وهو سد الذرائع - ما يلي : قالوا : فإذا التزم المكلف مثل هذه التقييدات في عمله المشروع فقد شابه الأمور المشروعة المرتبة ، ويمكن أن تؤدي إلى أن يعتقدها الناس أنها مشروعة فيضاف إلى الشرع ما ليس بمشروع ، ومن أضاف إلى الشرع ما ليس بمشروع فقد ابتدع ، ومن ابتدع فقد دخل في عموم ما ورد عن النبي ﷺ في ذم عموم البدعة .

٢ - ما ورد عن النبي ﷺ في ذم عموم البدعة :

من ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب . . . ويقول : أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرا الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »^(١) . ومنها : حديث العرباض بن سارية : « . . . وإياكم محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة »^(٢) . ومنها : حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٣) .

وأجيب عن ذلك : بأن قوله ﷺ « كل بدعة ضلالة » ، وما شابهه في ذم عموم البدع والمحدثات ، من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، فكل من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة ،

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٦/٤ ، والترمذي في جامعه برقم ٢٧٧٦ وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في سننه برقم ٤٦٠٧ وابن ماجه ٤٢/١ .

(٣) انظر صحيح البخاري ١٣٢/٩ ، وصحيح مسلم ١٣٢/٥ .

والدين منه براء ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقاد ، أو الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة ، لكن من المحدثات ما لا يخالف الدين ، ولا يحدث شعاراً مخالفاً فيه ، ولا يخرج عن إطاره ، يدور مع أصله الذي يدل عليه من النصوص من غير ردٍّ عليها فهو مقبول^(١) . فهذه الأحاديث التي أوردتموها إنما تنطبق على من اعتقد بأن هذا الالتزام للعمل المشروع بتقييداته المذكورة قد ورد فيه نص خاص ، ولا قائل بذلك ومن قال به يلزمه الوعيد المذكور .

٣ - ما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - من آثار في ذمها :

منها : أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي ورد في سنن الدارمي^(٢) رحمه الله :

أن أبا موسى الأشعري ، قال لابن مسعود : يا أبا عبد الرحمن إنني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته ، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً ، قال : فما هو ؟ قال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة ، فقال لهم عبد الله بن مسعود : والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد ؟ أو مفتتحو باب ضلالة ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، ما أردنا إلا خيراً ، قال : وكم من مرید للخير لن يصيبه ، إن رسول الله ﷺ حدثني أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وإيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم ، فقال عمرو ابن سلمة : رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج . وقال أيضاً :

« اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم »^(٣) .

(١) انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢ .

(٢) ٢٨٠/١ مختصراً ، ويشار هنا إلى أنه مع افتراض صحة هذا الأثر ، فهو من الموقوف وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وفي سننه « عمرو بن يحيى » مختلف فيه .

(٣) وأما قوله « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » فليس فيه دليل على ما نحن فيه ، ذلك لأن عبد الله بن مسعود نفسه قد خصص وقتاً للتذكير ، ثم التزمه ولو كان يعتقد أن مثل هذه الأمور ممنوعة ، أي غير مشروعة لما أقدم عليها ...

جاء في صحيح البخاري بشرح الفتح ١/١٧٣ - وقد مضى - ، أن عبد الله بن مسعود كان يذكر الناس كل خميس لثلاثا يملوا . وانظر ١٧/١٠ - ١١ .

وأجيب عن ذلك : بأن آخر هذا الأثر يبين أوله ، وهو قول عمرو بن سلمة : رأينا عامة هؤلاء الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج ، فإذا هي واقعة حال لا تفيد حكماً عاماً ، ومن قرأ النص جيداً ظهر له صحة ما أقول ، فقد أنكر عليهم ابن مسعود - رضي الله عنه - أموراً كثيرة كانت مجتمعة فيهم كان يراها مخالفة للسنة ، فمن تلك الأمور التي أنكرها عليهم :

(أ) القصص : وقد اشتهر عن ابن مسعود كراهته للقصص ، ويبدو أن القصص الذي كرهه ابن مسعود هو النوع الذي غلب عليه التهويل والخرافة والكذب ، الصادر من صاحب هوى ينتصر لهواه ، وينشر بدعته ..

(ب) ومنها : رؤيته لصفات كثيرة كان النبي ﷺ قد أخبر عنها وحذر من أصحابها ، فتوسم عبد الله - رضي الله عنه - ذلك فيهم (١) .

وهذا يعني : أن كلامه كان موجهاً إلى هؤلاء المتنطعين خشية أن يتفاقم أمرهم فيحدثوا فتنة ، وقد حدثت بعد ، عندما خرجوا على أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - فقَاتلهم يوم النهروان (٢) ، وقضى على فتنهم .

٤ - وقالوا : كل أمر يقتضي تشريع فعله في عهد رسول الله ﷺ وهو مع هذا لم يشرع فوضعه تغيير لدين الله ؛ لأن كل ما يبدية المحدث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ ، ومع هذا لم يفعله . فهذا النوع السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص ، ففعله يخالف السنة .

وأجيب عن هذا : بأن سكوت الشارع لا يلزم منه النهي ، لأن هذه الأمور التي سكت عنها إنما هي كفيات خاصة ، وأمور معينة ، يترجح عند الباحث أن سبب ترك الرسول ﷺ لها ، أو المداومة عليها هو التيسير على أمته ، ورفع الحرج عنهم ، إذ لو داوم عليها لخشي التزامها بنزول الأمر بفرضها كما حدث منه ﷺ في منعهم من الاجتماع خلفه في صلاة

(١) انظر فتح المنان إلى شرح كتاب الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن للسيد نبيل الغمري ٢١٥/٢

باختصار وتصرف ، وما جاء في البدع للإمام محمد بن وضاح القرطبي ص ٤٠ .

(٢) النهروان : مدينة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . انظر معجم البلدان ٥/٣٢٥ .

التراويح . وماذا نقول عن جمع المصحف وتدوين العلم وغيرهما من الأمور التي حدثت بعد النبي ﷺ ؟ .

قد يقال إنها من باب المصلحة التي عرف اعتبار الشارع لها .. وهذا أمر مسلم ، ولكن أي فرق بين ما نحن فيه وبين جمع المصحف ؟ .

وكلاهما عونٌ على الخير ، ووسيلة إلى مشروع ، وخصوصاً أن الشريعة قد استقرت ، وعلمت الواجبات والسنن .. ويؤيد هذا الذي قررناه حديث أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفوٌ فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى ، ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) . وفيه دليل على أن ما سكت عنه ﷺ فهو عفوٌ .

المطلب الثاني : أدلة المجوزين ومناقشتها :

وأما المجوزون : فقد بان لك موقفهم من خلال أجوبتهم عن إيرادات المانعين .. وأضافوا إلى ذلك دليلاً أصولياً قالوا : « إن الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل تفصيلي ولا دليل هنا .. » ، قد يقال : إن الأصل في العبادة التوقيف ، فلا يطلب دليل للكراهة لأن الأصل في العبادة المنع .

والجواب : إن هذا صحيح ، ولكن المقصود من العبادة في هذه القاعدة هو أصولها لا وسائلها ، وعليه فإطلاق العبادة هنا ليس على عمومها ، وإنما يتحقق التوقيف في الأمور التي حددها الشارع بتحديد معين ، أو قيدها بتقييد ما . وإلا فماذا يقال عن اختلاف الفقهاء في كثير من جزئيات العبادة ما بين مجوزٍ ومانع ، مما هو ظاهر بأدنى تأمل في أبواب العبادات من كتب الفقهاء ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك مع التمثيل .. ومما ينبغي التنبيه إليه هنا : أن ما ورد فيه نص عام أو نص مطلق فيقال : إن الأصل في كل فرد من أفراد الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، وما دام النص العام أو المطلق ينطبق على هذا الفرد فهذا هو دليل الجواز ،

(١) سورة مريم : الآية ٦٤ . والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧١ : رواه البزار والطبراني ،

وإسناده حسن ، ورجاله موثقون .

والمطالب بالدليل هو القائل بالكراهة أو التحريم لأنه أخرجها من العموم الذي هو إذن توقيفي بالجواز .

ويمكن أن يستدل للمجوزين بالمواقف الآتية :

الموقف الأول : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر ، يا بلال حدثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام ، فإنني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » (١) .

ووجه الدلالة : أن بلالاً - رضي الله عنه - اجتهد في توقيت العبادة عن طريق الاستنباط والتزم بذلك فصوبه النبي ﷺ . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ (٢) . ومن هذا الباب حديث خبيب عندما قال : « دعوني أصلي ركعتين ، فكان أول من سنَّ الركعتين عند القتل هو ... » (٣) . ولكن قد يقال : إن هاتين الركعتين أقرهما النبي ﷺ ، والإقرار قسم من أقسام السنة النبوية ، فما وجه الاستدلال على ما تقول ؟ .

وأجيب : بأن النبي ﷺ ما أقره على الركعتين فقط بل أقره على الركعتين وعلى اجتهاده في توقيتها ، ولولا ذلك لقال له : لم فعلتهما قبل أن تعرف حكم الله فيهما . أو لقال على الأقل : أصبت ولكن لا ينبغي لك أن تفعلهما قبل أن تسألني .

الموقف الثاني : عن رفاعه بن رافع الزرقي قال : « كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها » (٤) .

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٧٦/٣ .

(٢) فتح الباري ٢٧٦/٣ .

(٣) صحيح البخاري رقم (٤٠٨٦) .

(٤) صحيح البخاري برقم (٧٩٩) .

وجه الدلالة : أن هذا الصحابي قد زاد في الاعتدال ذكراً لم يؤثر عن النبي ﷺ وأقره الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأعلى درجات الإقرار والرضا . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه » (١) .

الموقف الثالث : عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إنني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » (٢) .

وجه الدلالة : أن هذا الصحابي رضي الله عنه قد التزم قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة ، وهذا الالتزام قد حدث في الصلاة ، ومع ذلك أقره الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأن بشره بالجنة . وقال الحافظ ابن حجر فيه : « ودلّ تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله فالحامل على الفعل المحبة وحدها » . وقال ناصر الدين بن المنير : « في هذا الحديث : إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إنَّ الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه » (٣) .

(١) فتح الباري ٢/ ٢٨٧ (السلفية) .

(٢) صحيح البخاري بهامش الفتح ٢/ ٢٥٥ .

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٥٨ .

ومع هذا الإقرار من الرسول ﷺ وتبشيره له بالجنة لم نجد أحداً من العلماء ولا من الصحابة قبلهم من يقول باستحباب ذلك لأن ما واطب عليه الرسول ﷺ هو السنة ، ولكن إقراره لمثل هذا يوضح سنته ﷺ في قبول ما كان مثل ذلك من أوجه الطاعات والعبادات ولا يعد مثله حدثاً مذموماً ، لا سيما أنه لا يمس الهيئة التي حددها الشارع ، فكل أمر محدد لا بد من الالتزام به .

والأحاديث التي مرّت كلها في الصلاة كما ترى ، وهي أهمّ العبادات البدنية ، وفيها قول الرسول ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » (١) .

المبحث الرابع

ضوابطها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : ضوابطها عند المجيزين :

إنّ المجيزين مع كونهم قالوا بالجواز إلا أنهم أحاطوا هذا الجواز بضوابط تحفظ هذه الهيئات من تلاعب أهل الأهواء ، وانحراف أهل الضلال ، وهذه الضوابط استطعت أن أخصها من نصوصهم وأقوالهم في هذا المجال ، وهي :

١ - أن لا يعتقد فاعل هذه الهيئات أن الالتزام بها سنة ثابتة عن النبي ﷺ فضلاً عن الوجوب ويكفي في ذلك (حصول التفرقة العلمية) في الفعل ، بأنّ هذا دليله إجمالي لا تفصيلي ، وحصول هذه التفرقة كافٍ في رفع إطلاق البدعة عن هذا الالتزام . قال الإمام السبكي رحمه الله : « والمطلوب فعله على العموم يفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوباً بالخصوص ، وإلا كان بدعة ... » (٢) . وسئل الفقيه ابن حجر المكي رحمه الله : هل تسن الصلاة على النبي ﷺ بين تسليمات التراويح ، أو هي بدعة ينهى عنها ؟ .

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ١١١/٢ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر المكي ٨٠/٢ .

فأجاب : الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نرَ فيها شيئاً في السنة ، فهي بدعة ينهى عنها مَنْ يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه دون من يأتي بها لا بهذا القصد ^(١) . ويؤيد ما ذكرناه : « حكم الزيادة على الثلاث ، أو النقصان منها في غسل أعضاء الوضوء » . جاء في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص ، فقد أساء وظلم » ^(٢) .

وجه الدلالة : أن الزيادة على الثلاث في الوضوء أو النقص منها إساءة وظلم وفيه إشكال : لأن الوضوء مرة ومرتين ثابت عن النبي ﷺ فهما سنتان وإن كانت الثلاث هي الأكمل . وأما الزيادة على الثلاث فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : « ولا أحب للمتوضىء أن يزيد على ثلاث ، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى » ^(٣) .

والصحيح في توجيه الإشكال ما قاله الإمام الكاساني رحمه الله : « أن هذا - أي الوعيد المذكور - محمول على اعتقاد الفاعل دون نفس الفعل مع حسن القصد فمن زاد على الثلاث معتقداً أن هذه الزيادة سنة ثابتة ، أو نقص بأن لم يرَ الثلاث سنة فقد ابتدع ، ومن ابتدع يلحقه الوعيد المذكور ... » ^(٤) .

٢ - وأن لا يقترن الالتزام بمفاسد سواء كانت محرمة أو مكروهة .

قال الإمام ابن حجر المكي : « .. وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو لصلاة أو

(١) انظر المصدر السابق ١/ ١٨٦ .

(٢) رواه أبو داود واللفظ له انظر السنن برقم ١٣٥ ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٨١ - ٩ ، والبخاري في شرح السنة ١/ ٤٤٥ ، والبيهقي في السنن ١/ ٧٩ ، وفيه لفظ « أو نقص » . وقد أخرجه بدونها الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٦٨٤ بتحقيق الشيخ شعيب وزملائه ، والنسائي في المجتبى ١/ ٨٨ ، وابن ماجه برقم ٤٢٢ . وذهب بعض العلماء إلى أن لفظه « أو نقص » وهم من بعض الرواة ، قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١/ ٨٨ ، تعليقا على زيادة « أو نقص » في بعض الروايات : « والمحققون على أنه وهم ، لجواز الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين » .

(٣) الأم ١/ ٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٢ .

لتراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك ، وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك « (١) .

٣ - وأن لا تخالف الهيئة المحدثه سنة ثابتة عن النبي ﷺ . وذلك كالخطبة قبل الصلاة في العيدين فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه أبو سعيد الخدري (٢) . وكذلك : رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة فعله بشر بن مروان ، وأنكره عليه عُمارة قال : قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه - يعني السبابة التي تلي الإبهام « (٣) . ولهذا قال الإمام الغزالي رحمه الله : « بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته » (٤) .

(١) الفتاوى الحديثية ص ١٥١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح الفتح ٤٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٢٠/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/٣ ، وأبو داود في سننه ٢٥٣/١ ، وهذا المثال إنما يتم على قول من كره رفع اليدين في الخطبة ، وفي المسألة خلاف ، قال الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم ٤٢٨/٣ - طبعة دار الحديث في القاهرة - : « هذا فيه : أن السنة ألا يرفع اليدين في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا ، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض » .

ورفع اليدين في الدعاء مطلقاً هو رأي البخاري رحمه الله ، وقد بوب في صحيحه باباً لذلك في كتاب الجمعة فقال : باب رفع اليدين في الخطبة ، ثم أورد حديث أنس بن مالك في الاستسقاء وفيه « فمد يديه ودعا ... » .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٤/٣ : « وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رؤبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث » . وقال أيضاً في ١٦١/٣ عند شرحه قوله : « فرفع رسول الله ﷺ يديه ... » : « وقد استدلل به المصنف في الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء » .

وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه برقم ١٠٣١ : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء » فقد أجاب عنه ابن حجر في الفتح ١٧١/٣ بقوله : « ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء .. فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره ، وذهب آخرون : إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة : إما الرفع البليغ ... ويدل عليه قوله : « حتى يرى بياض إبطيه » ، وإما صفة اليدين في ذلك لرواية مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ... والله أعلم .

(٤) إحياء علوم الدين ٣/٢ .

٤ - أن يكون هذا الالتزام ناشئاً عن إرادة حسنة وقصد وجيه ، وأن لا يعتقد أن الالتزام بها أفضل من عدم الالتزام ، إلا إذا ورد نص صريح أو استنباط صحيح .

ويؤيده فعل ذلك الصحابي الذي التزم قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة وعندما تبين للنبي ﷺ صحة قصده ، وسلامة إرادته أقره على فعله بأن بشره بالجنة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في أدلة المجوزين (١) .

٥ - أن لا يخرج هذا الالتزام عن إطار الجواز في أدنى حدوده وحينئذ فالفعل والترك سواء ، ومعنى الجواز هنا : أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة كما قال الإمام العيني رحمه الله (٢) . وإلا فيرجع إلى الدليل فقد يكون الدليل دالاً على الاستحباب فيعمل به .

٦ - أن لا يكون الالتزام سبباً في إحداث شعار في الدين .

٧ - وأن لا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب في الشرع ، وتحريم ما لم يحرم .

المطلب الثاني : الترجيح :

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها نخلص إلى القول :

أولاً : إن المانع لم ينظروا إلى ذات الفعل - وهو العمل المشروع - بل نظروا إلى ما يصحبه من تقييدات زمانية ، أو مكانية ، أو عددية ، أو كيفية معينة ، ثم التزم هذه التقييدات على الدوام ، فمنعوه ابتداء سداً للذرائع ، ودفعاً للفساد المتوهم عند مصاحبته للمشروع ، وهو المشابهة للمرتبات المشروعة فيتوهم اعتقاد سنية ما ليس بسنة ، أو اعتقاد الوجوب إذا التزمت على الدوام . فهم ينظرون إلى الواقعة من حيث هي خالية عما يتعلق بها من إجمال .

ثانياً : وأما المجوزون فقد نظروا إلى ذات الفعل وهو العمل المشروع فأثبتوا الجواز بعد ضوابط وضعوها ، خشية أن يستغل جواز هذه التقييدات - والتي ثبت حسن قصد فاعلها - خارج الإطار الذي وضعت له . . ودفعاً لما قد يتأتى من هذه التوسعة .

(١) انظر الموقف الثالث من أدلة المجوزين .

(٢) البناية شرح الهداية ١/١٦٢ .

ثالثاً : سدُّ الذرائع لا يعني بحال إلغاء الأمور من أصلها ، وإنما هو سياج لحفظ المنقولات الشرعية . وما الضوابط والقواعد التي أثبتتها المجوزون إلا سياج كهذا السياج ، ومهما يكن من أمر فالأمر - كما ترى - اجتهاد محض ، وكلا الفريقين مأجور على ما ذهب إليه ما دام القصد رضا الله ، وحفظ دينه من العبث والأهواء ، وهذا الاجتهاد يجعلنا نتخلى عن التشنج والتهجم والتسرع تجاه مثل هذه الاجتهادات .

ولنستمع لما يقوله الشيخ ابن تيمية في معرض كلامه عن مثل هذه الأمور : « ... لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً ، أو مقلداً : كان له أجر على حسن قصده ، وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع ، وكان ما فيه من المبتدع - وهذا بناء على اجتهاد الشيخ كما تقدم - مغفوراً له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين ... وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه : كالصوم ، والذكر ، والقراءة ، والركوع ، والسجود .. وحسن القصد في عبادة الله ، وطاعته ، ودعائه .. وما اشتملت عليه من المكروه انقضى موجه بعفو الله لاجتهاد صاحبه أو تقليده ... وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة .. »^(١) . وقال رحمه الله في معرض كلامه عن الاحتفال بالمولد النبوي : « فتعظيم المولد ، واتخاذة موسماً ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه رسول الله ﷺ ..

ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء : إنه أنفق على مصحف ألف دينار ، ونحو ذلك فقال : « دعه ، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب - أو كما قال - ، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة » ، ثم أضاف قائلاً : « فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال والمصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاخمة ... »^(٢) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٨ .

المبحث الخامس

تطبيقاتها

ذكرت في هذا المبحث بعض النماذج التطبيقية التي تبين وتوضح ما نحن فيه ، وجعلتها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : « التزام الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان » .

الاتفاق قائم بين الفقهاء على سنية الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ، وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ... » (١) والأمر بها جاء مطلقاً لكن فعل الصحابة كان بالإسرار . وإنما قام الخلاف على الجهر بها ، والتزام ذلك هل يكون مكروهاً فينهى عنه ؟ أم حسناً فلا ينهى عنه ؟ ونود الآن أن نستعرض بإيجاز ما استدلت به كل طائفة على منحها : أما القائلون بمنع ذلك فأظهر ما لديهم أمران :

الأول : إن الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ ليس من الأذان ، ولذلك لم يفعله السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ففعله زيادة في التشريع ؛ لأن ذلك طارئ على عبادة .
الثاني : إن الالتزام بالجهر يفضي إلى الاعتقاد بأنه جزء من الأذان فينهى عنها ابتداءً سداً للذرائع .

وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) على اعتبار أن هذا الفعل خير محض ، وهو وسيلة لتذكير المسلمين بالصلاة والسلام عليه .. أضف إلى ذلك أن الأمر قد ورد في إثباتها ولم يرد شمة نهى عن الجهر بها ، وقد أوردت هذا الخلاف تقاطعاً وتدابراً بين المسلمين ، بل وصل إلى حد التشاجر والتناحر ، وإطلاق ألفاظ التبديع . والحق أنها مسألة فقهية (٣) تدور بين الراجح والمرجوح لا بين الحق والباطل ، وأنها

(١) صحيح مسلم برقم ٣٨٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٣) انظر القول البديع للحافظ السخاوي ص ١٩٣ .

تحتاج إلى تأصيل وتفصيل ، وتبيين وتوضيح ، وإليك بيان ذلك .

١ - إن التزام الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ مع الاعتقاد بأن ذلك سنة ثابتة عن النبي ﷺ بدعة ينهى عنها . أما إذا لم يعتقد من يلتزم بها أنها سنة ثابتة في هذا المكان ، وأن الأذان الشرعي آخره (لا إله إلا الله) من غير زيادة على ذلك ، وأن الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ ما هو إلا وسيلة لمقاصد شتى ، منها : تذكير المسلمين ، والتنبيه إلى مكانة النبي ﷺ ومنزلته ، وشد المسلمين إلى اتباعه ، والتأسي به . ومنها : تعليمهم أن الصلاة على النبي ﷺ والسلام عليه في هذا المخل سنة . فلا يجوز والحالة هذه إطلاق لفظ البدعة على مثل هذا الأمر ، وغاية ما يقال عنه : إنه (جائز) ومعنى الجواز : أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة كما قال الفقهاء - رحمهم الله - .. ويكون حكم هذا العمل من حيث الثواب على حسب نية العامل ..

٢ - إن التزام الجهر بصورته المذكورة لا يعدو أن يكون جائزاً ، فلا يؤمر به لعدم وجود الدليل التفصيلي عليه ، ولا ينهى عنه من أتى به معتقداً عدم سننيتها في هذا المكان ، فالقول إذاً بوجوبه أو سننيتها كما يقول البعض ، كالقول بتحريمه أو كراهته كما يقوله آخرون ، كلاهما مجانب للصواب ^(١) . ولقد أشار الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إلى هذا المعنى في معرض كلامه عن مثل هذه الأمور فقال : « فهذه الأمور وإن كان أحدها أرجح من الآخر ، فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً ، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة ... » ^(٢) . وأي مصلحة أعظم من مصلحة جمع المسلمين ، وتوحيد كلمتهم ، وتأليف قلوبهم .

(١) وتأمل قول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري ٢ / ٣٩٤ (السلفية) في مثل هذه المسائل : « وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى » .

(٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى ٢ / ١٩٠ ، ومن هذه الأمور التي تكلم عنها مسألة الجهر بالاستفتاح ، والتعوذ أو البسملة .. قال رحمه الله : « وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً مثل : أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ... » .

المطلب الثاني : التزام الذكر بهيئة الاجتماع :

الاجتماع لذكر الله تعالى ، واستماع كلامه ، والدعاء من أهم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ... » (٢) . وقد سئل الإمام الفقيه ابن حجر المكي - رحمه الله - عما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر ، والجهر بها في المساجد هل فيه كراهة ؟ فأجاب : « لا كراهة فيه » (٣) . وكذلك سئل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هذا الذكر بدعة ، وجهركم في الذكر بدعة ؟ . فأجاب : « الاجتماع لذكر الله واستماع كلامه والدعاء ، عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات » ، وبعد أن ساق الأدلة على ذلك قال : « لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة ، فلا يجعل راتبة يحافظ عليها ، إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات والجمعات والأعياد ونحو ذلك ، وأما محافظة الإنسان على أواد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك ، فهذا سنة رسول الله ﷺ ، والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل ذلك ، وما سن المداومة عليه على وجه الأفراد من الأوراد عمل كذلك » (٤) . فأنت ترى أن ابن تيمية - رحمه الله - قد حصر المنع في حالة واحدة وهي : اتخاذها راتبة يحافظ عليها كما يحافظ على السنن المؤقتة أو الراتبة شرعاً ، وذلك بناءً على مذهبه (سد الذرائع) . على أنه يهون الخطب فيما إذا كان هذا الالتزام ناشئاً عن تنظيم الأوقات ، والمحافظة عليها من الضياع ، واغتنام أوقات الفراغ ، كما مرّ بيانه سابقاً .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٦٣/٨ .

(٣) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٧٦ .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى ١/٢٢٠ .

بينما رخص في ذلك الإمام ابن حجر - رحمه الله - ولكن شريطة أن يكون هذا الاجتماع خالياً عن محرم أو مكروه ، قال رحمه الله : « وحيث حصل في ذلك الاجتماع لذكر أو لصلاة تراويح أو نحوها محرم ، وجب على كل ذي قدرة النهي عن ذلك ، وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك » (١) . وقد أشار الإمام أحمد بن زروق المالكي - رحمه الله - إلى شروط الاجتماع على الذكر ، فقال : « وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع ثلاث : أولها : خلو الوقت من واجب أو مندوب متأكد ، يلزم من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة ، أو يتثاقل منها ، أو يضر بأهله إلى غير ذلك . الثاني : خلوه عن محرم أو مكروه يقرن به . الثالث : التزام أدب الذكر من كونه شرعياً أو في معناه ، بحيث يكون بما صح واتضح ، وذكره على وجه السكينة » (٢) .

المطلب الثالث : الاحتفال بولادة النبي ﷺ :

تعددت وجهات النظر فيه مع اتفاقهم أن السلف الصالح لم يفعل ذلك ، فمنهم من استحبه ومنهم من منعه .

ومن استحبه خرج له أصلاً من السنة ، وهو تعليل الرسول ﷺ استحباب صوم يوم الاثنين بقوله : « فيه ولدت ، وفيه أنزل عليّ » (٣) . وقد استدلل الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصة للشكر على ما من الله فيه من إبداء نعمة أو رفع نقمة ، بما صح أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما هذا اليوم الذي تصومونه ، فقالوا : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : فنحن أحق بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه (٤) ، ومن

(١) انظر الفتاوى الحديثية ص ١٥١ .

(٢) انظر قواعد التصوف ص ٧٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٢/٨ .

(٤) انظر صحيح البخاري بشرح الفتح ٤/٢٤٤ - ٢٤٥ (السلفية) ، وصحيح مسلم ٩/٨ .

وانظر فتوى الإمام ابن حجر في شأن المولد النبوي الشريف في « حسن المقصد في عمل المولد » ضمن

« الحاوي للفتاوى » للإمام السيوطي ١٩٦/١ .

منعه فقد منعه بناء على مذهبه من (سدّ الذرائع) ، إذ أنّه تخصيص يوم لم يوجد له هذا التخصيص في الشرع صراحة ، ولم يفعله السلف .

وخير كلام في هذا المقام وهو فقه هذا الحكم كلام الشيخ ابن تيمية - وقد تقدم بعضه - قال : « فتعظيم المولد ، واتخاذهِ موسماً ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجرٌ عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه رسول الله ﷺ كما قدمته لك أنه يحسن من بعض ما يستقبح من المؤمن المسدد ، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء : إنّه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك ، فقال : دعه ، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب - أو كما قال - ، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة » ثم أضاف قائلاً : « فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ، ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ، فإنّ هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإنّ التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً .

فأمّا مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين وترجع أقوى الدليلين ، فإنّه هو خاصة العلماء بهذا الدين » (١) . على أننا لو جعلنا مثل هذه الاحتفالات من الأمور العادية لزال الإشكال وارتفع ، بمعنى أنها تدخل في إطار المباح مع عدم الاعتقاد بسنيتها فضلاً عن وجوبها ، وفاعل هذه الاحتفالات إذا اعتقد بوجوبها أو سنيتها ، فقد ابتدع في دين الله ، لأن من شرط المحدث أن لا يعتقد فاعله أنه في هذا المكان سنّة ثابتة كما سبق بيانه ، وبهذا تكون كالمحاضرات العلمية التي تلقى في الندوات والمجالس العامة ، ويعلن عنها في يوم معلوم ، ووقت معين ، لأجل حضور الناس في الزمان والمكان المحددين ، وعندئذ فهي وسيلة مشروعة يتوخى منها تحقيق خير ديني ، وتدخل في إطار الأدلة الشرعية العامة التي تأمر بفعل الخير ، وتحث المسلمين عليه .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٨ .

الخاتمة

وفيها نتائج البحث

هل كل شيء لم يكن موجوداً في عصر الرسول ﷺ بدعة ؟ .

مشكلة شائكة خطيرة قد تكفل هذا البحث بإيجاد الأجوبة الصحيحة فيها ، وأخيراً

وبعد البحث الدؤوب ، والرجوع إلى أقوال العلماء خلصت إلى النتائج الآتية :

أولاً : كل شيء داخل في إطار العادات فهو ليس ببدعة ، ما لم يدل دليل شرعي على

قبحه ، وذلك نظراً لتطور الحياة ، وتغير وسائلها وأحوالها .

ثانياً : أمّا ما يتعلق بالعبادات ففيه تفصيل : فما كان في أصول العبادات مما نص

الشارع عليه جملة وتفصيلاً ، وكان محدداً بتحديد ما ، أو مقيداً بتقييد ما ؛ فأحداث

شيء يخالف هذا التحديد يُعد بدعة شرعاً ينهى عنها ، ويأثم صاحبها ؛ لأن هذا المحدث قد

صدر عن الهوى دون التقيد بالنصوص ، مع جرّ العاملين به إلى الابتعاد عن أحكام الشريعة

الغراء .. كعدد الصلوات ، مع تحديد عدد الركعات فيها ، كان بتوقيف من الشرع ،

فأحداث ما يخالف ذلك بدعة ضلالة ينهى عنها . ويدخل في هذا الإطار كل البدع المخالفة

للشريعة من حيث الإجمال والتفصيل .

ثالثاً : وأمّا إذا كان المحدث في وسائل العبادات لا في أصولها ، وهو مع ذلك يحقق

مصلحة ما ، ولم يكن خارجاً عن نصوص الشرع بل هو مستوحى منها ، ويقود الناس إلى

التزام الشرع ، ومن ثمّ توفرت فيه الضوابط الآتية :

١ - أن لا يعتقد فاعله أن الالتزام به سنّة ثابتة في هذا المكان المخصص فضلاً عن

اعتقاد الوجوب .

٢ - وأن لا يكون في الالتزام إيجاب ما ليس بواجب ، وتحريم ما لم يحرم .

٣ - وأن لا يكون سبباً في إحداث شعار في الدين .

٤ - وأن لا يقترن بمفاسد سواء كانت محرمة أو مكروهة .

٥ - وأن يكون الالتزام ناشئاً عن إرادة حسنة ، وقصد وجيه ، وأن لا يعتقد أن الالتزام أفضل من عدمه إلا إذا ورد نص صريح أو استنباط صحيح .

٦ - وأن لا تخالف الهيئة المحدثه سنة ثابتة عن النبي ﷺ .

٧ - وأن لا يخرج عن إطار الجواز في أدنى حدوده وإلا فيرجع إلى الدليل ، فقد يكون الدليل دالاً على الاستحباب فيعمل به .

أقول : إذا توفرت هذه الضوابط فلا يطلق على الالتزام لفظ البدعة ، وغاية ما يقال عنه : إنه جائز ، ويكون حكم هذا العمل من حيث الثواب على حسب نية العامل .

فكل قائل بأمر لا يكون مبتدعاً عند القائل بمقابله لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز تعدّيه ، ولا يصح القول ببطلان مقابله لقيام شبهته ، ولو قيل بذلك لأدى إلى تبديع الأمة كلها . وهذا الذي نخشاه ، وهو الذي دفعني إلى الاستطلاع والاستجلاء بعد أن امتد الصدع ، وكثر الاختلاف ، وازدادت الهوة اتساعاً ، ولذلك أسباب ، ولعل من أهمها : أننا ابتعدنا ، أو أريد لنا أن نبتعد عن الثقافة الفقهية ، تلك الثروة التي تعصم المسلم من الخلل في التفكير ، والخطأ في التعامل والسلوك ، وتضبط تفكيره وتصرفاته بميزان الشرع ، وتوقفه على حكم الله في النوازل من غير ما تشدد ولا تساهل .

وأخيراً .. فإنّ هذا البحث ليس فتحاً لباب المحدثات ، بل سداً له وإرصاداً ، عن طريق إخضاعه للمراقبة الفقهية الدقيقة . وأنت ترى أن كلا الطرفين يحرصان كل الحرص على حفظ الشريعة من أن يتسرب إليها أي دخيل يعكر صفوها ، فقد وضعوا مثل هذه الاجتهادات تحت المراقبة الشديدة لأنهم يعلمون أن التوسع في هذا الباب خطير ، وأن قليله يفضي إلى كثيره .

وقد وقف العلماء الربانيون أمام هذه القضايا موقفاً حذراً جداً ، ويعجبني في هذا المقام ما قاله الإمام الزاهد الفقيه الشافعي السيد أحمد بن أبي الحسن الرفاعي ، المتوفى سنة (٥٧٨ هـ) : « جاء جماعة من أهل هذا الطريق بعبادات زائدة جعلها بعضهم - وهم العارفون - سلماً للعبادة ، ونبهوا على كونها بدعة معتادة ، تدخل في البدع الحسان

ليقتادوا بها النفوس المطبوعة على الاستبشار بغرائب العادات ، حتى إذا طهرت نفوس أتباعهم أخرجوهم من قيود العادات إلى إطلاق الشرع ، وهذه الحكمة مأخوذة من سيرة سيد الخلق ﷺ ولها المقاييس الكثيرة في السنّة ؛ إلا أن أهل النقص عظموا تلك العادات حتى أدخلوها في العبادات ؛ بل اشتغلوا بها عن العبادات ، فانقطعوا عن القافلة ، وبقوا بلا زاد ولا راحلة .

فإياك أيها السالك أن تدخل العادة في العبادة ، فإن العادات المباحة أو المستحسنة صيغت بعقل المخلوق ، والعبادات قامت بأمر الخالق ، وبين عقل المخلوق وأمر الخالق الفرق بين . . تعالى الله علواً كبيراً ، وليس لك في العادات إلا أن تقول : أقرب النفس إلى الحق بما لا يكرهه الحق ، والحق أحق أن يتبع ، والله وليّ المتقين « (١) .

(١) المعارف الحمديّة في الوظائف الأحمديّة لأحمد عز الدين الصياد ص ٤٠ .

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، طبعة السنّة المحمدية بالقاهرة .
- ٣ - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٤ - الأذكار للإمام النووي ، دار القلم ببيروت .
- ٥ - الاعتصام للإمام الشاطبي ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
- ٦ - إقامة الحجّة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٧ - اقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية ، دار المعرفة ببيروت .
- ٨ - الأم للشافعي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ٩ - بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٠ - البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
- ١١ - تفسير أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٤ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ١٢ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ، دار الكتب العلمية ببيروت ، (د ت) ، (د ط) .
- ١٣ - جامع الترمذي بضبط عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- ١٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، دار العلوم الحديثة ببيروت .
- ١٥ - جلاء الأفهام لابن القيم ، دار العلوم الحديثة ببيروت .
- ١٦ - حاشية السندي على سنن النسائي - مع السنن - دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ١٧ - الحاوي للإمام السيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٨ - الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ببيروت ط ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

- ١٩ - خلق المسلم للشيخ محمد الغزالي ط ٦ ، دار القلم بدمشق (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) وط ٤ .
- ٢٠ - رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢١ - رسالة في السماع والرقص لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ٢٢ - سنن البيهقي ، دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٩٤ .
- ٢٣ - سنن الدارمي (المسند) للإمام الدارمي ، دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٢٤ - سنن أبي داود ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢٥ - سنن ابن ماجه بضبط محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٢ .
- ٢٦ - سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ٢٧ - شرح السنّة للبخاري : تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط ١ ، سنة (١٤٠٣ هـ) .
- ٢٨ - شرح النووي على صحيح مسلم ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- ٢٩ - صحيح البخاري ، طبعة مطابع الشعب بالقاهرة .
- ٣٠ - صحيح مسلم ، طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٣١ - الفتاوى الحديثية لابن حجر المكي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٣٢ - الفتاوى الكبرى الفقهية له أيضاً ، الناشر المكتبة الإسلامية .
- ٣٣ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار المعرفة ببيروت .
- ٣٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأولى وطبعة المكتبة السلفية ١٩٥٩ .
- ٣٥ - فتح المنان إلى شرح كتاب الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن للغمري ، دار البشائر الإسلامية ببيروت ١٩٩٦ .
- ٣٦ - الفروق للإمام القرافي ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
- ٣٧ - قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت .

- ٣٨ - قواعد التصوف لابن زروق المالكي ، طبعة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٦ .
- ٣٩ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح للحافظ السخاوي ، مطبعة الإنصاف ببيروت ١٣٨٣ .
- ٤٠ - ما جاء في البدع للإمام محمد بن وضاح القرطبي ، تحقيق بدر البدر ، ط ١ ، دار الصميعة ، بالرياض . (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .
- ٤١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت .
- ٤٢ - المجموع للنووي ، دار الفكر ببيروت ، (د ت) ، (د ط) .
- ٤٣ - مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح بتحقيق ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ٢ (١٤٠٥ هـ) .
- ٤٤ - مسند الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ودار صادر ببيروت (١٣٨٩ هـ) ، وطبعة مؤسسة الرسالة .
- ٤٥ - مصنف ابن أبي شيبة ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٩٩٥ .
- ٤٦ - المعارف المحمدية في الوظائف الأحمدية لأحمد عز الدين الصياد ، مطبعة محمد أفندي مصطفى بالقاهرة (١٣٠٥ هـ) .
- ٤٧ - معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر ببيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٤٨ - المغني لابن قدامة (ويليهِ الشرح الكبير) ، دار الكتاب العربي (د ت) (د ط) .
- ٤٩ - مناقب الشافعي للبيهقي بتحقيق أحمد صقر ، طبعة دار التراث بالقاهرة .
- ٥٠ - منهاج السنّة النبوية لابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ط ٢١ ، ١٩٨٩ م .
- ٥١ - الموافقات للشاطبي ، طبعة مصر .
- ٥٢ - نزهة الفكر في سبحة الذكر للإمام اللكنوي ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

